

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة والصحراوية

بمنطقة شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١/٩/٢٠٠١ والنظام الداخلي للجمعية

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢ أن :

(١) جمعية أبو سمبل .

(٢) جمعية الطافر .

(٣) جمعية العزة .

(٤) جمعية العبور .

(٥) جمعية المجد .

(٦) جمعية الناصر .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مشتركة للأراضي المستصلحة والصحراوية

بمنطقة شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

وللائحته التنفيذية وفقاً للهيئات الآتية :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة والصحراوية

بمنطقة شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية : مناطق عمل الجمعيات المحلية المشتركة في تأسيسها بغرض زيادة مقدرة الجمعيات الأعضاء، فيها على خدمة أعضاء كل منها على النحو المبين في المادة الخامسة من النظام الداخلى والمادة السادسة من عقد التأسيس .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ويكون توزيع

مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالى :

(١) جمعية العزة - عدد مقعد واحد .

(٢) جمعية أبو سمبل - عدد اثنان مقعد .

(٣) جمعية المجد - عدد مقعد واحد .

(٤) جمعية الناصر - عدد مقعد واحد .

(٥) جمعية العبور - عدد اثنان مقعد .

(٦) جمعية الظافر - عدد اثنان مقعد .

مسئولية الأعضاء : محددة بمائة مثل مالكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ النشر عنها طبقاً لنص المادة (١٠)

من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرون جنيهاً

وقد بلغ قيمة الأسهم والاكتتاب مبلغ ٣٩٩٣ (ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وتسعون) جنيهاً

وتم إيداعه بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع النوبارية - قرية العشرة آلاف حساب

جارى الجمعية المشتركة بمنطقة شمال التحرير - محافظة البحيرة .

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها طبقاً لأحكام القانون من المادة (٣٦ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٢٣ إلى ٣٣) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصويتها : يتم حل الجمعية طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٦١ إلى ٦٦) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس قطاع استصلاح الأراضى

م. ز / مصطفى على طه سكين